

ما دام بيننا افسار قباجا او تزوج لم يحنث حلفه ثم حنث
 ستره فزوج امرأة بشهادة شاهدين فهو ستره اذا كان
 لا امرأة الكرمين به دستورى لوزن صولهم بالكنية كرسيم
 فعدي حرقا بانها تم فعل لم يحنث قال ان تزوجت
 الشاه فعدي حرقا فزوج امرأة حنث قال ان تزوجت
 فعدي حرقا قال نويت فلانة لم يعدي قال امرأة
 اخر امرأة تزوجها فمى طالق فزوج امرأة يطلقها
 ثم تزوجها ثم مات لم يطلق حلف لا يطلق محال الا بغير
 امراته وقبض الزوج بدل الخلع لم يحنث رجل قبل له
 ان فعلت كذا فامرته طالق فقال نعم فقد كان فعل
 طلقت امرته والى الله اعلم **باب في البيه على العوق**
 قال لا امرأة ان فعلت كذا فانت طالق وعدي حرقا
 لا يعيق العبد لى قال لعبد ان فعلت كذا فانت
 حرقا فباعته ثم اشتراه ثم فعل ذلك الفعل حنث
 قال لا امرأة اول ولد ولدته فهو حرقا فولدت ولدا ميتا
 ثم حيا حتى مات خلا فالها قال حرة ان ملكتك فانت
 حرة وارثت ولحقت وسببت ثم اشتراه لم يحنث

ضلالها

حذا فالها قال اول عبيد اشترته وحنث فهو حرقا العبد
 المفرد اذا قال لعبد انت حرقا ان شئت فالتى يحنث
 حلف لا يعيق فاسترى اباه حنث كذا اذا كانت فادى
 مكاتبه بدل الكتابة كذا اذا امر غيره باعاق وغيره
 قال ان ضفتى ايا ما كسيرة فانت حرقا على عشرة ايام
وقال على سبعة ايام باب في البيه على البيع والشراء
 حلف لا يبيع بعشرة حتى يزيد فباعه بسبعة لم يحنث
 فاسا وبه اذن ناكل لا يبيع فباع بغيره لم يحنث
 كذا اذا باع له بطاخيما قال ان لم يبيع هذا العبد
 هذه الامة فامرته كذا فاحق او برضت حلف ان
 يبيعه اليوم فحنث فالتسعة ان يبيعه في ذلك اليوم لم يحنث
 اختياره يفسخ حلف لا يشترى فاسترى ان شرط
 اختياره او من فصفى حنث ولو اشترى ميتا لم يحنث
 لا يشترى فامرته كذا حنث فاستراه لم يحنث الا اذا
 كان كالحالف ممن لا يلى ذلك بنفسه كالتسعة والاربع
 وحنث حلف لا يشترى ذهبها فاسترى ولدته ذهب
 او طوق ذهب حنث فلو كره في الزيادة حلف لا يشترى